

انما يشترط في كل زوج
ان يكون الزوجان
من نفس القبيلة

ولزوج واحد واربعه اخوة لا يوزن اولاب ان اعترف للجد فيها
ثلاث الباقي وكذا اذا كان فيها ثلاثة اخوة او خمس اخوات
او اربع وثلاثة اخوات او احران واخذ للزوج النصف
وبسوي للجد ثلث الباقي وسدس جميع المال
في الصور كلها وكلاهما احب له من المقاسمة فيفرض له
وات بالخيار وان شئت اعتبرت له سدس اجمع وهو
الاولي فاصلها ستة على التقديرين **والثمانية اصل كل**
مسيلة فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن للزوجة الثمن ونظامه
ثمانية في الاصل للزوجة سهم وللان الباقي سبعة
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعم للبنت
النصف ونظامه داخل في الثمانية مقام الثمن فهي
الاصل للزوجة سهم وللبنت اربعة وللعم ثلاثة
والانث عشر اصل كل مسيلة فيها ثلث **وربع** وما بقي
كام **وزوجة وعم** للام الثلث وللزوجة الربع ثم
ومقامه اربعة ثباين الثلاثة مقام الثلث فاضربها
يحصل اصلها ثني عشر للام اربعة وللزوجة ثلاثة
وللع الباقي خمسة **او ثلثان وربعم** وما بقي **كبنين وزوج**
وعم للبنتين الثلثان ومقامهما ثلاثة وللزوج الربع
ومقامه اربعة ثباين الثلاثة فاصلها ثني عشر للبنتين
ثمانية وللزوج ثلاثة وللعم سهم **اوربع وسدس** وما بقي
كزوجة وخبر للزوجة الربع وللعم السدس ومخرجهما
تتفقان

تتفقان بالنصف فاضرب احدهما في نصف الاخر يحصل
اصلها ثني عشر للزوجة ثلاثة وللعم سهمان وللع الباقي
سبعة **والاربعة والعشرون اصل كل مسيلة فيها ثلثان**
و ثمن وما بقي **كبنين وزوجة وعم** مقام البنتين ثلاثة
ثباين الثمانية مقام الثمن فاضرب الثلاثة في الثمانية
يحصل اصلها اربعة وعشرون للبنتين ستة عشر وللزوجة
ثلاثة وللع الباقي خمسة **او ثمن وسدس** وما بقي **كزوجة**
وام وان مقام السدس ستة لوافق الثمانية بالنصف
فاضرب نصف احدهما في الاخر يحصل اصلها اربع وعشرون
للزوجة ثلاثة وللعم اربعة وللان الباقي سبعة
عشر **والثمانية عشر اصل كل مسيلة فيها سدس وثلث**
الباقي كام وهو خمسة اخوة لا يوزن اولاب وهذا **الآخر**
الاصلين الرايين في باب الجد والاخته للام السدس سهم
من ستة يفضل خمسة ثلثها وهو سهم وثلثان حيد
للجد من سدس المال وهو سهم وحيد من المقاسمة
لانها يخصه بما اقل من سهم فيفرض له ثلث الباقي والخمسة
الباقية لا يملك لها حصة فاضرب مقام الثلث في الستة
يحصل اصل المسيلة ثمانية عشر للام ثلاثة وللجد ثلث
الباقي خمسة ويفضل للاخت عشرة لكل اخ سهمان
ولو كان بدل الام فيها حصة كان الحكم كذلك ولو كان بدل
الاخت فيها خمس اخوات او ثلاثة اخوة او اربعة او ثلث الحكم

Copyrighted material